بسم الله الرحمن الرحيم

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

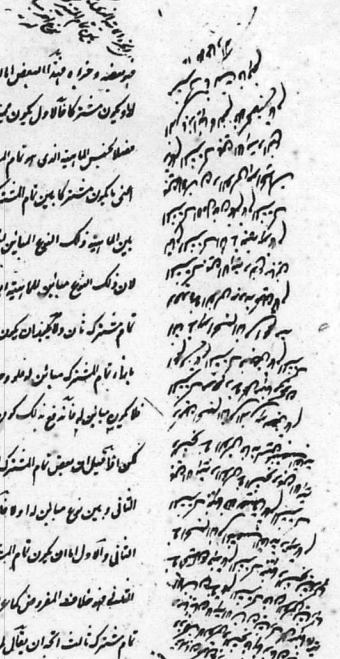

وثلثه اخرى بنسبة نزايد والمثل الثالث فتح بدرجة نزيد بنسبة زسابقه الكيفية او نزيد
قوله المثل الاول فشرطه بالقطع ان يكون الصعوبة ضعف اقرانها شيء الاول
وكذلك بقية الامثلة في الوصف المزيد ان يكون الفضل بسبب الخارج والا فقد
تتفق هذه الامثلة كما هو مرتبة الفاعل فانه يتبع في صوغ المثل الاول وكذا
في صوغ المثل الثالث والنقض المذكور هنا ساقط منه واو العطف في
الصفة الثالثة لعل هكذا زيد فرس بالغرة وقوله بل احدى السبع لعلها جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الوقائع
والكبرى حقيقة خاصة فعلى الشرائط المذكورة يكون النتيجة حقيقة خاصة ولعل ان النتيجة
مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع قوله واما سمي خلفا لان التمسك
ثبت مطلوبه بالطلان اي ابطال اقوال هذا الرجل في التسمية هو الذي ارتضاه
بعضهم وقيل انما سمي خلفا لان التمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه
يقول مطلوبه هو على الاستقامة بل من خلفه وزيدة تسمية القياس الذي سياتي
الى الخلف ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالاستقيم فان التمسك به بالمثال
هو ان يقال وصارق قولنا كل ج ب بالفضل لم يقل يجب ان يصدق في عكس
بعض ب ج بالفضل ح يستدل على صدقه بالعكس لقياس يخالف بكذب لازم
يصدق به العكس على تقدير صدق الاصل يصدق نقيضه هو الاصل وهذه مقدمة
متفقة حاصلها لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفضل لصدق لازم

بعض ط ليس ج فانا نقول نح ب بالفضل لم يصدق نقيضه هو المقدمة متفقة اخرى هكذا
وكل صادق فانه ليس من ب ط وكل ط ج فكل نح ب بالفضل صادق فانا نقول
نح ج وكل ج ط فكل نح ب بالفضل صادق فانا نقول نح ج وكل ط ليس ب
نح ج وهذا قياس مركب من قياسين الاستثنائي الاول وقوله ام يصدق
انه ليس من نح ج لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج
بالفضل فحينئذ صدق فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانيين استثنائي
كما ذكره وقس عليه الباقي وشخصا قياس الخلف في اثبات المتباينين قوله وحد كل واحد
سرعة الانتقال اقول فيه مسامحة في العبارة امر اتفاقي لان سرعة الانتقال
عارضة لحركة وهو يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة في الحد بل لكون تلك
سرعة حقيقة لكنه تسامح فيقبل كون الانتقال واحدة واحدة من غير حركة سرعة الامر
يتعين قوله وفي كون الموضع جزءا من العلم عليه نظر اذ ليس فيما يجب عن المتعلم
معرفته هو انا لا نريد بكون الموضع جزءا له ان المقصود جزء من العلم حتى يندرج في
المبادي المقصد به ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء له بل نريد ان هذا
التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف يقيد جزئيته على تقدير كونه جزءا من العلم
ان التصديق بوجود الموضوع جزء من علم ما فالجواب وهو ان الشيخ الرئيس
قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية على ما يلزم
ايضا جزءا عليه بل صرح بانه من المبادي التصديقية والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تم

قد وقع الفراغ من ترقيم هذه النسخة المسماة بالتحفة